

تاج العروس من جواهر القاموس

يقال : هم على معاقليهم الأولى : أي على حال الدّيات التي كانت في الجاهليّة يؤدّونها كما كانوا يؤدّونها في الجاهليّة واحِدَتُهُ مَعْقُلَةٌ . على معاقليهم : على مراتب آبائهم وأصله من ذلك وفي الحديث : كَتَبَ بَيْنَ قَرِيشٍ وَالْأَنْصَارِ كِتَابًا فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى أَي يَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخَذِ الدِّيَاتِ وَإِعْطَائِهَا . وَهُوَ عِقَالُ الْمَثْنِ ككِتَابٍ : أَي الشَّيْءُ الَّذِي إِذَا أُسْرِ فُدِيَ بِمَثْنٍ مِنَ الْإِبِلِ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ قَيْدُ مَائَةٍ وَعِقَالُ مَائَةٍ إِذَا كَانَ فِدَاؤُهُ إِذَا أُسْرِ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ يَزِيدُ بْنُ الصَّعْقِ : .

أُسَاوِرُ بَيْضَ الدَّارِ عَيْنَ وَأَبْتَغِي ... عِقَالُ الْمَثْنِ فِي الصَّبَاحِ وَفِي الدَّهْرِ وَاعْتَقَلَ رُمُوحَهُ : جَعَلَهُ بَيْنَ رِكَابِهِ وَسَاقِهِ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : وَاعْتَقَلَ خَطِيئًا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : اعْتَقَلَ الرَّؤُوسَ : أَنْ يَجْعَلَهُ الرَّكَّابُ تَحْتَ فَخِذِهِ وَيَجُرُّ آخِرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَهُ . اعْتَقَلَ الشَّاةَ : وَضَعَ رِجْلَيْهَا بَيْنَ سَاقَيْهِ وَفَخِذِهِ فَحَلَبَهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَنْ اعْتَقَلَ الشَّاةَ وَحَلَبَهَا وَأَكَلَ مَعَ أَهْلِيهِ فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ الْكِبَرِ . يُقَالُ : اعْتَقَلَ الرَّجُلُ : إِذَا ثَنَاهَا فَوَضَعَهَا عَلَى الْوَرِكِ كَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابِ عَلَى الْمَوَرِكِ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .

أَطْلَعْتُ اعْتَقَلَ الرَّجُلُ فِي مُدْلَاهِمَةٍ ... إِذَا شَرَكَ الْمَوْمَةَ أَوْدَى نِظَامُهَا أَي خَفِيَّتْ آثَارُ طُرُقِهَا كَتَعَقَّلَهَا . يُقَالُ : تَعَقَّلَ فَلَانٌ قَادِمَةً رَحْلِهِ بِمَعْنَى اعْتَقَلَ لَهْ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ : " مُتَعَقِّلِينَ قَوَادِمَ الْأَكْوَارِ اعْتَقَلَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ وَمِنْ دَمِ طَائِلَتِهِ : إِذَا أَخَذَ الْعَقْلَ أَي الدِّيَّةَ . وَالْعِقَالُ ككِتَابٍ : زَكَاةُ عَامٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَدَّاءِ الْكَلَابِيِّ : .

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتَرُكْ لَنَا سَبْدًا ... فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ . لَأَمْبِجَ الْحَيُّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا ... عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جَمَالَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : نَصَبَ عِقَالًا عَلَى الطَّرْفِ أَرَادَ مُدَّةَ عِقَالٍ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ امْتَنَعَتِ الْعَرَبُ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ

. قال الكِسائيُّ : العِقَالُ : صدَقَةٌ عامٍ وقال بعضهم : أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رضي
 الله تعالى عنه بالعِقالِ الحَبْلَ الذي كان يُعَقَّلُ به الفريضةُ التي كانت تؤخذُ في
 الصدَقَةِ إذا قبضَها المَصَدِّقُ وذلك أَنَّهُ كان على صاحب الإبلِ أَنَّهُ يُوَدِّيَ مع
 كلِّ فريضةٍ عِقَالاً تُعَقَّلُ به ورِواءٌ أَي حَبْلًا وقيل : ما يساوي عِقَالاً من حُقُوقِ
 الصدَقَةِ وقيل : إذا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَعْيَانَ الإبلِ قِيلَ : أَخَذَ عِقَالاً وإذا
 أَخَذَ أَثْمَانَهَا قِيلَ : أَخَذَ نَقْداً وقيل أَرَادَ بِالْعِقالِ صدَقَةَ العامِ واختارَهُ
 أَبُو عُبَيْدٍ وعليه اقتصر المصنِّفُ وقال أَبُو عُبَيْدٍ : وهو أَشْبَهُهُ عِنْدِي قال
 الخطَّابيُّ : إِنَّمَا يُضْرَبُ المَثَلُ في مثلِ هذا بالأَقَلِّ لا بالأَكْثَرِ وليس
 بسائرٍ في لسانِهِم أَنَّ العِقالَ صدَقَةٌ عامٍ وفي أَكْثَرِ الرِّواياتِ : لو مَنَعُونِي
 عَناقاً وفي أُخْرى : جَدِيّاً وقد جاء في الحديث ما يدلُّ على القولين . قلتُ :
 ووَرَدَ في بعض طُرُقِ الحديثِ : لو مَنَعُونِي عِقَالَ بَعِيرٍ وهو بعيدٌ عن التَّأْوِيلِ .
 عِقَالُ : اسْمٌ رَجُلٍ . العِقالُ : القَلُوصُ الفَتَيَّةُ . ذو العُقَّالِ كَرُمَّانٍ :
 فَرَسٌ وسِياقُ المصنِّفِ يَقْتَضِي أَنَّ اسمَ الفرسِ عُقَّالٌ وهو غَلَطٌ ووقعَ في الصحاحِ
 : وذو عُقَّالٍ : اسمٌ فَرَسٍ قال ابنُ بَرِّي : والصَّحِيحُ ذُو العُقَّالِ بلامِ التَّعْرِيفِ
 وهو فَحْلٌ من خَيْولِ العَرَبِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ قال حَمَزَةُ سَيِّدُ الشُّهَداءِ رضي الله
 تعالى عنه : .

ليس عِنْدِي إِلَّا سِلَاحٌ ووَرَدُ ... قَارِحٌ من بنات ذِي العُقَّالِ